

الدر المختار

(وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمة (ولو عبداً) أو
أمة (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور) ثم يعمل بغالب ظنه
ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب (على رأيه
(كذبه كان أحوط) وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء أحوط .
قلت وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقته أحب .
قهستاني و خلاصة و خانية .
قلت لكن لو تيمم قبل إراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة
بخلاف الكافر